

اكثر منه او اكثر واجوده من مده فصح وغيره من جسد عند الاجل حرام كل
 واشد ضلال حرام من تعالين من كاليهود والنصران وتسلطهم على مسلم
 نجس الدين وتوكيل عليه وعكسه وهو تسليم مسلم على ذم يغير حواله
وحاز صيد مسلم فصد بنية حلال بيضه وابنه وجنينة تار لانه بحال
 وكل ما طارده مسلم باله محذوف بقذوق مقتله مع فصد بنية حلال ان كان
 اصله من حيوان الوحش ولم يدرك حياته والاذبحه ان كان من يوطئ حلال
 بيضه ولبنه ان فصل عنه حيا او بعد ذكاته وموته وجنينة خرج من بطر امه
 تابع لها في ذكاته وحلال حرام ان كانت من جنس حرم الاكل والاحلال بكل حال
وكذا كل ما ياكل حيوان مثل كاسه وذئب وهو وحيرة الخلب بحال
 واعلم ان كل حيوان البر اصله حلال وكذا بسبب ما ياكل لحم حيوان مثله كاسه
 معتبر من على الاكل من وغيره وضيع وذئب معتبر من على غنم وهو انفس
 ومثله من حيوان البر وهو مكروه وكذا اكل لحم كلبه الخلب ياكل لحم كلب
 مثله وغيره كالنسر وباز وسف وحاد وغيره وهو مكروه وغيره ان يزرع
 وفتوحه

وفتوحه وكبير محل واستنتبه وعصبي وزرزور وما اشبه ذلك حلال
ونحوه وما في الاثر ظاهر اصل الاما بوجه البهيم في البهيم اصل
 وكل ما تولد في الاثر وما يحل ظاهر في كل اصل الاما علم منه اذ اية الاثم
 باكله كتمسح في بحر فيل مصر فانه يحرم من اكله يؤذيه في بدنه وهو
 معتبر من على اكل الاثم حرام وكل متولد في بحر البهيم حرام اكله وصيده لانه
 غر و فيه قوم با في روحه على اصله ادم من حرم منه لم تزل ولو كان صورته
 كحمار البحر وحيوان البر من باب اولي اذا خرج على صورته ادم اصله اخرج منه
 ذايما لم تزل في كل حال ولو لم يكن بخلافه كحيوان البر والاهو حلال
 بان الشرع يعق بالخواهر الحلال واما حفيقته عند الله بكل يعق بحال
او متولد في جنس وعاش فيه كل جنس مسافه بلده وود جنس اصل
 وكذا يخرج كل متولد في ما نفى من جنس مسافه اهل بلده جعلوه لزوالم
 نجستهم ككيفية ومخرج جنس ورجح ذواب كالحايس ككلب ميت وغير
 ذلك وجميع متولد في ذلك النما من جنس وود ناجس باصله او متولد في البر